

دور وسائل التكنولوجيا في تطوير العمل القضائي -دراسة في التشريعات العراقية-

**The Role of Technology in the Development of Judicial Work
A Study in Iraqi Legislation**

فهم عبد الإله الشايع

مجلس القضاء الأعلى، العراق، fa1976fa2005@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2022/11/18

تاريخ القبول: 2022/12/19

تاريخ النشر: 2023/01/15

ملخص:

تتمحور هذه الدراسة على مدى إمكانية مزج الدقة التي تتصف فيها الأعمال القضائية سواء كانت شكلية أو موضوعية مع وسائل التكنولوجيا، وما تتصف به الأخيرة من نسبية، إذ يروم الباحث تحديد المساحة الأكبر اشتراكاً بينهما؛ بهدف الاستفادة من التقنيات التي تقدمها وسائل التكنولوجيا، وقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات لعل أهمها: ضرورة تشريع قانون خاص ينظم الإجراءات القضائية وفق وسائل التكنولوجيا.

كلمات مفتاحية: التقاضي، وسائل التكنولوجيا، المرافعات، التقاضي الإلكتروني، التقاضي التقليدي.

Abstract:

This study focuses on the possibility of mixing the precision that characterizes judicial actions. With the means of technology, and the relative character of the latter. This study has reached many conclusions and recommendations, perhaps the most important of which are: the need to legislate a special law that regulates judicial procedures according to the means of technology.

Keywords: Litigation, Technology Means, Pleadings, Electronic Litigation, Traditional Litigation.

1. مقدمة:

إنَّ الغاية الأساسية للقضاء هي ضمان الحماية القانونية للناس كافة، ومن البديهي تنظيم هذا العمل؛ من أجل تفعيل هذه الوظيفة، ولعل التنظيم يأخذ طرقاً متنوعة؛ بتنوع الزمان والآليات المتاحة، فالعمل القضائي لا يسعى لأن تكون الأحكام عادلة فحسب بل يلزم أن تكون سريعة قليلة التكلفة. الباحث في الشأن القضائي قد لا يحتاج كثيراً من الجهد ليوضح أهمية دراسته؛ وهذا متأني من أهمية العمل القضائي بشكل عام، ولكن نحن هنا أمام مدى إمكانية استعمال وسائل التكنولوجيا التي من المؤكد أنَّها تختصر الوقت والجهد على المتقاضين، وهو هدف بحد ذاته يلامس كثيراً من الهدف الأسمى ألا وهو تحقيق العدالة، فتكمن أهمية الدراسة بشكل خاص في مراعاة وجود التوازن بين ما يُمكن أن ينتجه استعمال وسائل التكنولوجيا في العمل القضائي، وخطورة وحساسية العمل القضائي ذاته، الذي لا ينبغي أن تمس أيّاً من مبادئه؛ لأنَّ المساس سيصيب مبادئ العدالة.

ليس بالجديد أن يأخذ المشرع بتطور التكنولوجيا وتسخيرها في خدمة العمل القضائي، سواء كان ذلك وفق تسهيل إجراءات التقاضي أو الحصول على الأدلة والقرائن، وهذا ما نراه واضحاً بين طبقات التشريعات العربية، ولعلنا نشير إلى ذلك بوضوح من خلال ملاحظتنا في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 سواء كان على صعيد الإجراءات القضائية مثال : (موضوع : التبليغات القضائية)، أو على صعيد الوصول إلى العدالة مثال ما جاء في قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 (موضوع: إثبات صحة السندات)⁽¹⁾.

مشكلة الدراسة:

يسعى الجانب القضائي إلى إحاطة عمله بكامل المتانة والدقة، مع الأخذ بنظر الاعتبار تسهيل الإجراءات على المتقاضين، واستغلال الوقت لحسم القضايا المعروضة أمامه، في محاولة منه لتحقيق العدالة باليقين الذي يفترضه المشرع في أحكامه، ويمثل موضوع إدخال وسائل التكنولوجيا في العمل القضائي أمراً ذا حدين - كلاهما بعيدٌ عن الآخر - يقف على أول طرف التسهيلات المقدمة بواسطة هذه الوسائل سواء كانت على صعيد اختصار الإجراءات القضائية - من حيث الوقت أو الجهد - أو إنتاجية العمل القضائي خصوصاً أمام قلة أعداد السادة القضاة والمدعين العامين بالقياس مع حجم القضايا المعروضة أمامهم، بينما يقف على الطرف الثاني خطورة العمل القضائي بما يمثله من ساحة للمتقاضين

في الحصول على حقوقهم، الذي لا يدع إمكانية لورود الخطأ في إجراءاته - سواء كان على مستوى إقامة الدعوى أو إجراء التبليغات أو المرافعة - ولا يغيب عن الجميع حجم المشاكل التقنية والأوضاع التي يُمكن أن تنتجها هذه المشاكل المتعلقة بوسائل التكنولوجيا؛ فمدى إمكانية الاستفادة من وسائل التكنولوجيا في تطوير العمل القضائي؟ سؤال رئيسي يصف مشكلة الدراسة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتوضيح ماهية الدور الذي يُمكن أن تقدمه وسائل التكنولوجيا في إطار العمل القضائي من خلال مناقشة الإيجابيات والسلبيات، ومن ثم عرض الإطار القانوني وما هي المعوقات التي تقف أمام الاستفادة من التسهيلات التي تقدمها هذه الوسائل، سواء كانت معوقات تقنية أم بشرية أم تشريعية للخروج بنتيجة تكون محط أنظار القائمين على العمل القضائي ومن بعدهم المشرع الكريم.

منهجية الدراسة:

يعتمد الباحث المنهج التحليلي في البحث في التشريعات العراقية محاولاً استنتاج حلول للإجابة عن أسئلة الدراسة، مع الاسترشاد ببعض التشريعات العربية و آراء السادة الفقهاء والباحثين - بشأن موضوع الدراسة - عليه يتناول الباحث هذه الدراسة على قسمين: الأول: (ماهية التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا)، والآخر: (الأساس القانوني للتقاضي عبر وسائل التكنولوجيا) .

2. ماهية التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا:

ظهر أكثر من مصطلح - يحاول التعبير عن استعمال وسائل التكنولوجيا في العمل القضائي - في الأبحاث القانونية في الآونة الأخيرة، خصوصاً بعد انتشار جائحة كورونا، أمام بحث الدول عن التباعد الجسدي، ومن أمثلة ما ظهر من المصطلحات التقاضي الإلكتروني، عصرنة العدالة، التقاضي عن بعد، المحاكمة عن بعد، وأمام الدقة القانونية المطلوب اتباعها في الأعمال البحثية يحاول الباحث في هذا المطلب مناقشة مفهوم التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا (الفرع الأول)؛ حتى نتمكن من توضيح وعرض مدى وجود المساس من عدمه الذي يُمكن أن يُصيب بعض مبادئ العدالة التي يعتمد عليها العمل القضائي، ونقصد بالمساس ذاك المساس القانوني، وذلك سيكون من خلال مناقشة تأثيرات إدخال وسائل التكنولوجيا في العمل القضائي (الفرع الثاني).

1.2 مفهوم التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا:

التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا أو ما يعرف بالتقاضي الإلكتروني أو المحاكمة عن بعد تقريباً مصطلحات تحاول التعبير عن مسمى قد يتسع في أحدها، لكنها بالعموم تشير إلى الموضوع ذاته، وعلى الصعيد التشريعي: لا يوجد تشريع عراقي خاص أو مواد منظمة للعمل القضائي وفق وسائل التكنولوجيا بشكل كامل سواء كان مباشراً أو غير مباشر، لكن المتتبع للتشريعات العراقية يلحظ بدقة حرص المشرع العراقي على استعمال الوسائل العلمية والتكنولوجيا لتسهيل إجراءات التقاضي أو كلما استدعى الأمر إلى الوصول لقناعة المحكمة أو طمأنينتها؛ لهذا من البديهي أن لا نجد تعريفاً للتقاضي وفق وسائل التكنولوجيا، كذلك يغيب اسم المصطلح الأنسب لهذه العملية، ويتضمن موضوع استعمال وسائل التكنولوجيا في العمل القضائي أنواعاً مختلفة من المجالات، لكن يبدو في أهمها عقد المرافعات باستعمال التقنيات المرئية والمسموعة وهذه الوسيلة تتطلب وجود برنامج وسيط يطلق عليه الوسيط الإلكتروني الذي عرّفه المشرع العراقي بموجب الفقرة 8 من المادة (1) من قانون التوقيع الإلكتروني رقم 78 لسنة 2012⁽²⁾ بأنه " برنامج أو نظام إلكتروني لحاسوب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو استلام معلومات"، وهذا من خلال الاعتماد على شبكة الإنترنت الغنية عن التعريف.

ومن خلال الاطلاع على تجارب بعض البلدان العربية نجد أن المشرع الجزائري في قانون رقم (15-03) المتعلق بشأن عصرنه العدالة لعام 2015⁽³⁾، لم يختار مصطلحاً لهذه العملية، ونص في المادة الأولى منه بأنه: " يهدف هذا القانون إلى عصرنه سير قطاع العدالة من خلال :

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل.
 - ارسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة إلكترونية.
 - استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.
- وعرّف المشرع الإماراتي في المادة الأولى من قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2017⁽⁴⁾ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية (الإجراءات عن بعد :الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الإتصال عن بعد.)،

كما عرّف (تقنية الإتصال عن بعد: محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الإتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد).

وفي المملكة الأردنية الهاشمية أوقف العمل في المحاكم النظامية وتأجيل الجلسات بموجب أمر الدفاع (5)، وحدد الحالات التي تستعمل فيها تقنيات الاتصال المرئي والمسموع لإجراء المحاكمات، ونظم عملية التبليغات الإلكترونية، كما أطلقت وزارة العدل مشروع المحاكمة عن بُعد والذي يُعد من أهم المشاريع التي أطلقتها وزارة العدل بالشراكة مع المجلس القضائي ومديرية الأمن العام.

على الصعيد الفقهي : يرى بعض الباحثين أنَّ المصطلح الأنسب لهذه العملية هو " التقاضي الإلكتروني"(6)، بينما يجده آخرون أنَّه " المحاكمة عن بُعد"(7) ، و يُعرف التقاضي الإلكتروني بأنه " عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فصل هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وأرسال إشعار إلى المتقاضي يُفيد علماً بما تم بشأن هذه المستندات"(8)، وقد يكون هذا التعريف قاصراً على إجراء من إجراءات التقاضي، فهو لا يلم بكل أعمال التقاضي.

كما يُعرّف بأنه " نظام قضائي معلوماتي يتم بموجبه تطبيق إجراءات التقاضي كافة عن طريق الوسائل الإلكترونية المختلفة من أجهزة مرتبطة بشبكة الإنترنت بداية من تسجيل الدعوى إلى غاية صدور الحكم بشأنها"(9)، ويشارك بعض الباحثين بتعريفات قريبة جداً من مضمون هذا التعريف (10) .

بينما يجد باحث آخر أنَّ التقاضي الإلكتروني مثله مثل التقاضي التقليدي ولا يختلف عنه من ناحية التعريف، ما خلا الوسيلة التي يتم بها لتسوية وحسم النزاع وهي شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الحديث فهي عالم افتراضي لا وجود للورق والكتابة(11) ، ويتفق الباحث مع هذا الرأي فيما يخص أنَّ التقاضي بالطريقة التقليدية لا يختلف عن التقاضي وفق وسائل التكنولوجيا من حيث التعريف، ولا بد من التنويه إلى أنَّ الكتابة موجودة في التقاضي وفق وسائل التكنولوجيا.

ويجد الباحث أنَّ مصطلح التقاضي الإلكتروني ينصرف معناه إلى أنَّ المحكمة والمتداعين والوكلاء جميعهم في عالم افتراضي، أو أنَّ المحكمة يُمكن أن تعقد جلساتها من أماكن غير أماكنها الرسمية، وهذا ما لا يشمل التقاضي وفق وسائل التكنولوجيا، فالمحكمة تعقد جلساتها من خلال موقعها الرسمي، ضمن ساعات الدوام الرسمي، كذلك أنَّ المصطلح الأنسب هو "التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا"، فهو مصطلح أكثر شمولية من التقاضي الإلكتروني أو المحاكمة عن بعد.

إجراءات التقاضي تتم بالطريقة التقليدية ويُمكن تصور استعمال وسائل التكنولوجيا لتسهيل هذه الإجراءات، لكن يجب التنويه إلى أنَّ مصطلح التقاضي أكبر من مصطلح الوسائل التقليدية أو الوسائل التكنولوجية؛ لذا فإنَّ الربط - برأي الباحث - غير دقيق سواء قلنا تقاضي تقليدي أو تقاضي إلكتروني، ويُمكننا تعريف التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا " استعمال تقنيات الأنظمة الإلكترونية لتسهيل إجراءات العمل القضائي"، وتعرّف الأنظمة الإلكترونية بأنّها " مجموعة الأجهزة والبرامج الإلكترونية التي يتم استخدامها في تخزين البيانات وتحويلها إلى معلومات لحين استخدامها بواسطة المستخدمين في اتخاذ القرارات ومزاولة الأنشطة وأعمال المؤسسة " (12)، ويتضح لنا أنَّ الأنظمة الإلكترونية تتكون من عنصرين مهمين الأجهزة (أجهزة الحاسب الآلي) و البرامج، والتقاضي عبر وسائل التكنولوجيا لا يعتمد على الدعاوى أو المستندات بصيغتها الورقية فقط، بل من الأولى أن يعتمد على المستندات الإلكترونية، ويُعرف المستند الإلكتروني بأنه " عبارة عن معلومات تم انشاؤها أو إرسالها أو تخزينها أو استلامها بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو رقمية أو صوتية ما دام تتضمن أثبات واقعة أو تصرف قانوني " (13).

2.2 تأثيرات إدخال وسائل التكنولوجيا في العمل القضائي:

لا ينكر أحد وجود تأثيرات لاستعمال وسائل التكنولوجيا في العمل القضائي، كما يُمكن أن يتفق المشتغلون في العمل القضائي وفي الجانب التكنولوجي على أنَّ هذه الوسائل تختصر الوقت (14) والجهد والتكلفة إلى حدٍ كبير (15)، فضلاً عن أنَّ عمر المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي أطول بكثير من تلك المخزنة بالطريقة التقليدية، أضف إلى ذلك سهولة الوصول إليها، مع كثير من المميزات الأخرى (16). يُضْم الباحث صوته إلى هذا الرأي لتكون وسائل التكنولوجيا ذات تأثير إيجابي كبير في العمل القضائي من حيث الوقت والجهد والتكلفة، وبالتوتيرة نفسها يتفق بعض الباحثين حول المؤثرات السلبية التي ترافق استعمال التكنولوجيا - بشكل عام - في العمل القضائي، إذ تشير الدراسات إلى الخسارات التي تتعرض لها أنظمة المعلومات من جراء عمليات الاختراق والنسخ غير المشروع للبرامج (17)، لكن ما يثير التساؤل هو الطرح الذي انتهجه بعض الباحثين من وجود تأثيرات قانونية تكاد تكون سلبية في مواضيع تشكل مبادئ قضائية راسخة المساس بها يشكل مساس بمبدأ تحقيق العدالة، وهذا المبادئ لا تتعلق بادخال وسائل التكنولوجيا في الإجراءات القضائية كإقامة الدعوى أو إجراء التبليغات القضائي أو غيرها من

الإجراءات، بل تتعلق بإجراء المرافعات عبر الوسائل المسموعة والمرئية، ويُمكننا مناقشة أهم هذه المبادئ في مبدأ الحضورية (أولاً)، والعلنية (ثانياً).

1.2.2 مدى مساس المرافعات (المحاكمات) المنعقدة عبر وسائل التكنولوجيا بمبدأ الحضورية:

تتسم جلسات المحاكم بالحضورية - بالأصل العام - وهي ما تعني حضور أطراف النزاع والمدعي العام - في قسم من الدعاوى -، إذ يوجب المشرع العراقي وفق المادة (51) من قانون المرافعات المدنية أن يحضر الخصوم بأنفسهم أو بمن يوكلونه من المحامين أو من أقاربهم ممن تقبلهم المحكمة - في بعض الدعاوى -، لذا فالأصل هو وجوب حضور المتداعين إلى ساحة المحكمة بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم. يتفق الفقهاء على أنَّ الحضور المعتبر قانوناً هو حضور الخصوم أي الطرفين أمام المحكمة وهذه الطريقة الطبيعية لإبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم ودفعهم أمام القضاء وتقديم الأدلة المطلوبة منهم (18)، فإما أن يحضر الخصم بنفسه أو يحضر من ينوب عنه وكيلاً أو وصياً أو قيماً وكل من تصح نيابته قانوناً (19). عند استعمال تقنيات وسائل التكنولوجيا لعقد جلسة للمرافعة عن بعد، فإنه يقتضي أن نتصور أن يكون مقر هذه الجلسة من المحكمة بينما يكون المتداعون - أو أحدهما - أو وكلاؤهما في مكان آخر غير مكان جلسة المحكمة، يرى أحد الباحثين أنَّ المرافعات التي تتم عبر الوسائل المرئية والمسموعة - وسائل التكنولوجيا - هي محاكمات تكون الحضورية فيها غير مكتملة، فضلاً عن المشكلات التي يُمكن أن يعاني منها جودة الاتصال سواء كان ذلك راجعاً إلى ضعف شبكة الإنترنت أو عدم توافر الإمكانيات كالسماعات والميكروفونات (20).

كما يجد بعض الباحثين أنَّ الحضور الشخصي يُسهم في تدعيم القناعة الوجدانية للقاضي، إذ يُمكنه من معاينة تعابير وجه المتداعين - خصوصاً إذا كان متهماً أو شاهداً - بينما هذا غير متواجد بصورة كاملة عند استعمال تقنيات المحادثة المرئية والمسموعة، فالافتناع الشخصي للقاضي يرتبط بمبدأ الحضورية، لينتهي أنَّ استعمال تقنيات التكنولوجيا للتقاضي المتمثلة بإجراء المرافعات عن بعد يُثير إشكالات تؤثر على مصداقية الحكم القضائي، فالحضورية على الرغم من عدم اكتمالها إلا أنَّها غير منعدمة، فهي حضورية نسبية لا ترقى إلى مستوى الحضور الشخصي خاصة في ظل ضعف الامكانيات التقنية (21)، وتضيف باحثة أخرى - مؤيدة هذا الرأي - أنَّ التقاضي عن بعد ينال من روح القانون ويحرم المتقاضين من مبادئ مهمة، منها الحضورية وهي من مقومات المحاكمة العادلة، إذ تتطلب تمكين الخصوم والجمهور من حضور جلسات المرافعة (22).

بينما نجد أنَّ هناك رأياً آخر يجد أن استعمال التكنولوجيا لعقد المرافعات عن بعد قد جسد الحضور الإلكتروني الذي أصبح يغني عن الحضور الفعلي⁽²³⁾.

ويرى الباحث أنَّ مبدأ الحضورية هو مبدأ مهم وأساسي للتقاضي، مبني على نظامين لا ثالث لهما وضحهما المشرع بدقة عالية، فإما أن تكون المرافعة حضورية أو غيابية، ومنح المشرع من يصدر بحقه حكماً غيابياً مساحةً أكبر سواء من حيث الإجراءات أو الطعن، والحضورية معناها أن يحضر المتداعون أو من ينوب عنهم المكان المحدد لهم بموجب التبليغ، وهذا المكان وفقاً لتطورات التكنولوجيا قد يكون الحضور فيه افتراضياً، ولا يقتضي الحضور الجسدي المادي، وهنا نجد أن المتداعين حينما يدخلون من خلال أجهزتهم الإلكترونية على الرابط الإلكتروني المحدد لهم من قبل المحكمة، فإنَّ وقت دخول الخصوم ولقائهم بالقاضي أو هيئة المحكمة يكون الحضور قد تحقق، تبقى هناك بعض الإشكالات القانونية التي يطرحها الوضع الجديد مثالها: هل يكفي هذا الحضور ويغني القاضي لأخذ ومراقبة الأشخاص المتداعين؟ وبالتالي هل يستطيع تكوين رأيه والارتكاز إلى اليقين – الذي يتطلبه القانون في بعض الأحيان – ؟

في الحقيقة يُمكن مع التطورات الحاصلة في الأجهزة التقنية وتقنيات الاتصال، أن تعتمد المحكمة على أفضل تقنيات الاتصال – من حيث قوة شبكة الإنترنت – وتجهيز قاعاتها بأفضل المعدات اللازمة، فمع توافر هذه الأشياء يقترب الحضور عن بُعد من الحضور بالطريقة التقليدية إلاَّ أنَّه لا يطابقه.

كما يثير مبدأ الحضورية المتحصل بواسطة وسائل التكنولوجيا في المرافعات عن بعد مشكلة قانونية أخرى، فماذا لو خرج أو أُخرج أحد المتداعين من الجلسة الأولى قبل انتهائها؟ فما تكون المرافعة بحقه حضورية أم غيابية؟ كما تُثير المرافعات المنعقدة عبر وسائل التكنولوجيا مشكلة أخرى: ماذا لو أراد أحد المتداعين الدخول إلى المرافعة عبر الرابط الإلكتروني وكان هناك ما يمنع دخوله لوجود مشكلة تقنية ؟ هذا الوضع لم يكن مطروح بشكل كبير كما هو عند استعمال وسائل التكنولوجيا .

في الحقيقة هذا الوضع وغيره يحتاج إلى معالجة تشريعية مفصلة.

2.2.2 مدى مساس المرافعات (المحاكمات) المنعقدة عبر وسائل التكنولوجيا بمبدأ العلنية:

أوجب المشرع العراقي في المادة (61/1) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 أن تكون المرافعة علنية في أصلها العام، وأعطى للمحكمة أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً، محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة النساء.

تتحقق علنية الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور⁽²⁴⁾، ويرى بعض الفقهاء أنَّ العلانية تعد من القواعد الأساسية المعززة لحسن قيام القضاة بعملهم فهي تمنح الجمهور من الاطلاع على عمل القضاة، كما تحمل القاضي على أداء عمله بصورة أكثر اتقاناً، فمعنى العلانية أن تحصل المرافعة بحيث يستطيع كل إنسان الحضور بها وأن يتلى منطوق الحكم بصوت مسموع في جلسة علنية أو يسمح للصحف نشر تفاصيل المرافعة⁽²⁵⁾، وبمعنى آخر تعني العلانية إجراء المرافعة بين الخصوم في جلسات يكون حضور الناس فيها مباحاً⁽²⁶⁾، ويعد وجود مبدأ العلانية ضماناً لحسن أداء العدالة⁽²⁷⁾، فالعدالة يجب أن تتم على مرأى ومسمع الجميع⁽²⁸⁾.

تجد إحدى الباحثات أنَّ المرافعات التي تجريها المحكمة عبر وسائل التكنولوجيا تنال من روح القانون وتحرم المتقاضين من جملة من المبادئ أهمها العلنية⁽²⁹⁾، كما يجد باحث آخر أنَّ جلسات التقاضي الإلكتروني - المرافعات التي تتم عبر وسائل التكنولوجيا - تتم بسرية من خلال توفير قنوات مشفرة بتقنيات عالية لا يُمكن الولوج إليها إلا من قبل أطراف النزاع⁽³⁰⁾، ومن الواضح أنَّ هناك خلطاً قد حصل بين خاصية الاتصال الآمن الذي يمكن أن توفره وسائل التكنولوجيا عند عقد مرافعة عن بعد و مبدأ العلانية. تعرف العلانية بأنها " اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل "⁽³¹⁾، وفي موضوع دراستنا فالعلانية تمثل اطلاع الجمهور على تفاصيل سير المرافعات، ويجد الباحث أنَّ وسائل التكنولوجيا التي تتم عبرها المرافعات عن بعد، يُمكن أن تحقق العلانية ولا مساس بهذا المبدأ⁽³²⁾، خصوصاً إذا علمنا أنَّ الجمهور الذي قد يحضر مرافعة عُقدت عن بعد عبر الوسائل التكنولوجية هو ممكن أن يكون أكثر بكثير من الجمهور الذي يُمكن أن يحضر جلسة المحكمة للمرافعات التي تعقد بالطريقة التقليدية، وهذا يرجع لاتساع المكان الافتراضي عن موقع جلسات المحكمة التقليدية، كما يرجع إلى إمكانية حضور الجلسات المنعقدة بواسطة وسائل التكنولوجيا في أي زمان بعد انعقادها وحال توفرها من المصدر، أمّا ما طرحه أحد الباحثين عن سرية الانعقاد فهذا من الناحية التقنية يُمكن بأن يكون دخول الأطراف المتنازعة بطريقة مشفرة بينما يكون دخول الجمهور من خلال رابط ثاني بدون أي تعقيدات ومباح للجميع الولوج إليه. وما تنتهي إليه في هذه الفقرة هو عدم مساس المرافعات المنعقدة عبر وسائل التكنولوجيا بمبدأ العلانية، لكن عدم المساس هل يأخذنا للقول بإمكانية استعمال التكنولوجيا لتطوير العمل القضائي ؟ أم أنَّه يجب أن تتوافر قاعدة تشريعية لمباشرة هذه الإجراءات ؟ في المطلب القادم يحاول الباحث الإجابة عن هذا السؤال.

3. الأساس القانوني للتقاضي عبر وسائل التكنولوجيا:

ما الأساس القانوني للتقاضي عبر وسائل التكنولوجيا ؟ وهل تحتاج المحاكم العرفية إلى وجود تشريع خاص ينظم استعمال التكنولوجيا لتطوير عملية التقاضي ؟ أم أنَّ هناك ما يكفي من إشارات تشريعية تسمح باستعمال وسائل التكنولوجيا ؟ وإذا كانت هذه الإشارات موجودة فما هو الحد الذي يُمكن أن تكون كافية هذه الإشارات لاستعمال هذه الوسائل ؟

قبل البدء بمحاول الجواب على الأسئلة في أعلاه يجب أن ننوه إلى أنَّه يوجد أساس قانوني دولي لموضوع التقاضي وفق وسائل التكنولوجيا، وهذا ما أقرته بعض المعاهدات الدولية، ولعل أهمها ما جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ أُجيز للمحاكم أن تقوم بإجراء الجلسات أو تقديم الأدلة بالوسائل الإلكترونية وذلك لحماية المجنى عليهم والشهود أو المتهمين، كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ أولت هذه الاتفاقية تنظيم مسألة التقاضي عبر استعمال وسائل التكنولوجيا، الاستماع إلى الشاهد أو الخبير عبر التقنيات المرئية والمسموعة وهذا ما جاء في البند الثامن عشر من المادة (18) المعنونة بالمساعدات القانونية المتبادلة، من أنَّه بناء على طلب الدولة الطرف يُمكن عقد الجلسات عن طريق الفيديو في حالة عدم تمكن الشخص المعني — الشاهد أو الخبير — من المثول أمام القضاء، ويكون هذا بحسب اتفاق الدول الأطراف فيما بينها بخصوص جواز وإمكانية تطبيق هذه المسألة⁽³³⁾.

وحيث أنَّ الوضع في القانون الداخلي مختلف، ولمعرفة مدى توافر الأساس القانوني لاستعمال التكنولوجيا في قطاع العمل القضائي، يجب معرفة أنَّ استعمال وسائل التكنولوجيا لتطوير القضاء يخدم قسمين: الأول القسم الاجرائي والآخر القسم الموضوعي؛ وعليه نناقش في هذه الفقرة ما الأساس القانوني لـ كليهما؟.

1.3 الأساس القانوني للتقاضي عبر وسائل التكنولوجيا القسم الموضوعي:

إنَّ وجود مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة الصادرة من السلطة التشريعية — بالأصل العام — تعد بمثابة الأساس القانوني لاستعمال وسائل التكنولوجيا لتطوير العمل القضائي، ولا شك أنَّ العمل القضائي في أي بلد من البلدان يهدف إلى تحقيق العدالة، ولعلنا حين نناقش مدى وجود الأساس القانوني لاستعمال وسائل التكنولوجيا لتطوير العمل القضائي في قسمه الموضوعي، يجب أن نوضح ما هية القسم الموضوعي، وهنا يُمكن القول بأنَّ القسم الموضوعي يُعنى بتلك الموضوعات التي تخدم تحقيق العدالة

بشكل مباشر، أو يُمكن التدليل على معناه بطريقة الاستبعاد فكل موضوع لا يتعلق بعمل إجرائي قضائي هو مقصودنا في القسم الموضوعي في هذه الفقرة، مثال: موضوع الخبرة الفنية، القرائن، إلى آخره من الموضوعات .

نجد على سبيل المثال أنَّ المشرع العراقي في المادة (88) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951⁽³⁴⁾، أجاز استعمال وسائل التكنولوجيا " يعتبر التعاقد (بالتلفون) أو بأية طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان " ، يرى أحد الباحثين أنَّ المشرع هنا اشار بشكل مباشر إلى إمكانية التعاقد الإلكتروني، في الوقت الذي كان لا يتم التعاقد بشكل أساسي عبر وسائل التكنولوجيا، ويستطرد بأنَّ هذا النص يوحى إلى عدم التقيد بحرفية النصوص، وهو الباب الذي يمكن الدخول منه وعدّه الأساس القانوني لاستعمال وسائل التكنولوجيا في التقاضي عن بعد⁽³⁵⁾، ويؤيد الباحث هذا الرأي بحدود أنَّ المشرع أجاز استعمال جميع التقنيات التي تطرحها التكنولوجيا للتعاقد، لكن لا تتعدى هذه الإجازة موضوع التعاقد، وبالتالي لا يُمكن عدّها الأساس القانوني لاستعمال التكنولوجيا في إجراء المرافعات عن بعد؛ وذلك لكون الإجراءات متعددة وتحتاج إلى تنظيم وبالتالي لا تصلح عبارة واحد لتمثل أساسها القانوني، كذلك جر هذه العبارة إلى غير مقصد المشرع والتوسع في معناها هو تفسير غير واضح معياره على الأقل.

من جانب ثاني نجد أنَّ المشرع أجاز للقاضي الاستفادة من وسائل التقدم العلمي - دون حصرها - في استنباط القرائن القضائية، وهذا ما جاء واضحاً مباشراً كذلك في المادة (104) من قانون الأثبات رقم 107 لسنة 1979 " للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية"، ويستنتج من هذا النص أنَّ التوجه التشريعي حاضراً منذ مدة طويلة لاتباع التطور التقني والتكنولوجي خصوصاً إذا كان هذا التطور يخدم استنباط القرائن بغية الوصول والاطمئنان إلى إصدار حكم عادل، فمتى كان فحص الدم - مثلاً - وفق تقنيات معينة يعطي نتائج أفضل، فهو الواجب الاتباع من قبل المحكمة استناداً لنص المادة أعلاه؛ لذا فالباحث يجد أنَّ هناك أساساً قانونياً صريحاً ومباشراً في استعمال التكنولوجيا في استنباط القرائن خدمة للوصول إلى أحكام أقرب إلى تحقيق العدالة.

يرى بعض الباحثين أنَّ صدور قانون التوقيع الإلكتروني رقم (78) لسنة 2012 بمثابة الأساس القانوني للتقاضي وفق وسائل التكنولوجيا، والذي سهل بشكل كبير كثيراً من الموضوعات المتعلقة بالتوقيع والمستندات والعقود الإلكترونية، وعد المستندات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية والعقود الإلكترونية بمثابة

مثيلاتها الورقية وتحمل ذات الحجة القانونية⁽³⁶⁾، ولا يؤيد الباحث هذا الرأي فلا يشكل قانون التوقيع الإلكتروني أساساً قانونياً يُمكن الحديث عنه في تنظيمه لاستعمال وسائل التكنولوجيا في العمل القضائي؛ وذلك لسببين الأول أنه عالج تشريعياً بشكل وافي موضوع التوقيع الإلكتروني والمستندات الإلكترونية وهذا موضوع مختلف عن موضوع العمل القضائي، والثاني أنه جاء في الفقرة الثانية من المادة (3) منه (لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي: هـ / إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والأحكام القضائية) ، فالأعمال القضائية مستثناة بحكم القانون ذاته، فلا يُمكننا الحديث عن أنه يُشكل بصورة أو بأخرى أساساً قانونياً لاستعمال وسائل التكنولوجيا في العمل القضائي.

في الحقيقة لا نجد أن هناك صعوبة في إيجاد الأساس التشريعي لاستعمال وسائل التكنولوجيا في المسائل الموضوعية لتطوير عمل القضاء والوصول إلى أحكام أقرب إلى تحقيق العدالة، فمتى ما توافرت هناك وسائل تكنولوجيا تخدم موضوعية العمل القضائي، فالأولى بالاتباع دون الالتفات إلى وجود النص القانوني من عدمه، وهذا لا يعني بأننا لا نحتاج إلى تشريع مختص.

ومن الأمثلة التي يُمكن تصورها في هذه الفقرة: قدرة إثبات المتهم على تواجده بمكان معين أو محدد ساعة ارتكاب الجريمة، وهذا الإثبات يعتمد على وسائل التكنولوجيا كأن يكون قد سجل هاتفه المحمول مكان تواجده سواء بتحركاته أو بإجرائه اتصالات ضمن المدة المحددة، وأثبت ذلك رسمياً بموجب تأييد شركة الاتصالات، لا أقول هنا إنَّ هذا غير مطبق وغير متبع، يُمكن أن نجد محاكم التحقيق (المدعي العام) تأخذ وتستمتع إلى هذا الطرح، لكن ما أود اضافته هنا أنَّ دليل المتهم مثبت بوسائل تكنولوجيا حديثة، وهو قد يكون أقوى من دليل تقليدي - مثال - اعتراف المتهم المجرد أو شهادة شاهد، وبالتالي فإنني أضم صوتي لمن سبقني بأنَّ وسائل التكنولوجيا يُمكن الاستفادة منها لتطوير عمل القضاء من الجانب الموضوعي، ويلزم تنظيم تشريع خاص بها ينزلها منزلة تكون مقدمة على كثير من القرائن المستنبطة بالوسائل التقليدية.

2.3 الأساس القانوني للتقاضي عبر وسائل التكنولوجيا القسم الإجرائي:

يحتاج القائمين على العمل القضائي إلى إجراءات واضحة وممكنة حتى يستطيع القيام بمهامه المتمثلة بحسم الدعاوى المقامة أمامه، ولا يكون هذا إلّا من خلال قانون إجرائي ينظم كل الإجراءات

والحالات التي يحتاجها موضوع حسم الدعوى، وهذا ما نجده متمثلاً في قوانين تعد رئيسية لتحقيق هذا الهدف مثالها : قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، وقانون الأثبات رقم 107 لسنة 1979، وقبل البدء في مناقشة الإجابة عن سؤال هل يكفي عد هذين القانونين الأساس التشريعي للتقاضي عبر وسائل التكنولوجيا ؟ من حيث إمكانية استعمال وسائل التكنولوجيا لتسهيل إجراءات التقاضي، وحتى يكون جوابنا مفصلاً؛ ولاختلاف بعض الحالات عن بعضها الآخر، يُمكننا تأصيل العمل القضائي الإجرائي إلى قسمين مهمين ورئيسيين: (الأول إجراءات إقامة الدعوى)، (والثاني إجراءات حسم الدعوى)؛ عليه نناقش ذلك في قسمين.

1.2.3 الأساس القانوني لإجراءات إقامة الدعوى عبر وسائل التكنولوجيا:

أول إجراء لحق التقاضي هو طلب الاستدعاء أو طلب إقامة الدعوى - بالأصل العام - والتي يليها دفع الرسوم⁽³⁷⁾، بعد التأكد من موافقتها للشروط المبينة تفصيلاً بموجب قانون المرافعات المدنية ومن ثم تبليغ الخصوم، بعريضة الدعوى وموعد المرافعة.

عند الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 يستنتج من نص الماد (1/46) " يجب أن تشتمل العريضة على البيانات التالية 1- أسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها" كذلك نص المادة (48) " يؤشر على العريضة من قبل القاضي ... " أن عريضة الدعوى يجب أن تقام أمام المحكمة و توقع من قبل القاضي، وبالتالي لا يوجد ما يفيد أن يُشكل أساس قانوني لإقامة الدعوى وتسجيلها وفق وسائل التكنولوجيا.

بعد قبول قيد الدعوى ودفع الرسوم عليها أو الإعفاء من دفع الرسوم، يعين موعد للمرافعة، وهنا تقرر المحكمة تبليغ أطراف النزاع، ولا يوجد باب خاص في قانون المرافعات ينظم التبليغ عبر وسائل التكنولوجيا، إلا أنه يمكننا الالتفات إلى بعض اللّمحات في بعض المواد القانونية، ومثالها ما جاء في المادة (13) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 " يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل ويجوز إجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع أو ببرقية مرجعة في الامور المستعجلة بقرار من المحكمة ، وفي حال عدم وجود مكاتب للبريد في المكان المطلوب التبليغ فيه، يقوم بالتبليغ رجال الشرطة"، من هذا النص يستنتج أحد الباحثين إمكانية استعمال وسائل التكنولوجيا في إجراء التبليغ⁽³⁸⁾.

كذلك نجد ما جاء في مواد قانون النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022⁽³⁹⁾ مؤيداً لخطوة استعمال وسائل التكنولوجيا في العمل القضائي، ولم يكتفي بالتأييد بل أضاف بعض الحالات الجديدة لاستعمال وسائل التكنولوجيا في تطوير العمل القضائي، فنجد في المادة (2/14) عند توضيح مهام قسم التكنولوجيا والمعلومات والاعلام يلزم بإدخال الأساليب العلمية الحديثة " إعداد الأنظمة والبرمجيات وأتمتة الدعاوى والقرارات والأحكام الصادرة من المحكمة وإدخال الأساليب العلمية الحديثة على عمل المحكمة"، وفي المادة (17/ثانياً / 1) من القانون أعلاه، يؤكد على ربط العناوين الإلكترونية لأطراف الدعاوى " التأكد من قيام أطراف الدعاوى ومقدمي الطلبات من إرفاق المستندات والوثائق والبيانات اللازمة والعناوين الإلكترونية لأطرافها ومقدميها".

ونبقى في القانون نفسه وعلى مستوى تقديم عريضة الدعاوى يوضح المشرع في المادة (4/20) عن شروط يجب توافرها في الدعاوى " أن تتضمن عريضة الدعاوى البريد الإلكتروني للمدعي وعنوان المدعى عليه أو بريده الإلكتروني"، كذلك جاء في المادة (21) أولاً / " تؤشر الدعاوى أو الطلب من رئيس المحكمة أو من يخوله ويستوفى الرسم القانوني عنها وتسجل في سجل المحكمة وفقاً لأسبقيات تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وما يفيد تبليغ المدعي بأن نشر المواعيد على الموقع الإلكتروني يعد تبليغاً له " ثانياً / " تبليغ عريضة الدعاوى ومستنداتها إلى المدعى عليه بواسطة عنوانه أو بريده الإلكتروني أو بواسطة الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات آنف الذكر، " ونجد في الفقرة الأخيرة أن المشرع قدم التبليغ بواسطة البريد الإلكتروني على إجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، وهو إجراء يحاكي فلسفة المشرع في تبني اختصار الوقت والجهد في العمل القضائي.

يجد الباحث أن مثل هذه النصوص لا تدع لنا شكاً في أن المشرع العراقي يجيز استعمال التكنولوجيا في إجراءات التبليغات القضائية، ولا يخفى على الجميع القيمة القانونية لصحة التبليغات القضائية، وما يشكله المساس بصحة التبليغات في الدعاوى وأثرها عليها، ومن هذا المنطلق نؤيد وجود الأساس القانوني لاستعمال وسائل التكنولوجيا في موضوع التبليغات القضائية، لكننا على النقطة ذاتها نجد أنه يجب أن يأخذ الموضوع عناية تشريعية أكثر خصوصاً مع التطور الذي يشهده القطاع التقني في هذا المجال، مع كم الحالات التي يُمكن تصور حدوثها في موضوع مثل موضوع التبليغات القضائية، لننتهي إلى ضرورة

وجود تنظيم قانوني لهذا الموضوع يوضح مفصلاً إجراء التبليغ وفق وسائل التكنولوجيا من حيث الكيفية، والحالات التي تقبل إجراء التبليغ وفق وسائل التكنولوجيا.

2.2.3 الأساس القانوني لإجراءات حسم الدعوى عبر وسائل التكنولوجيا:

نظم المشرع العراقي بموجب قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 مواضيع (نظام حضور الخصوم وغيابهم، ونظام الجلسة وسماع الدعوى، والدفع، والأحكام) بتوضيح وتفصيل ولا نجد بين فقراته ومواده ما يوحي إلى جواز إجراء المرافعات عبر وسائل التكنولوجيا.

يرى بعض الباحثين إنَّ إجراء المرافعات بوسائل التكنولوجيا - أو ما يعرف بالمرافعات عن بعد - ممكناً لأنَّه يحقق الحضور الإلكتروني الذي يغني عن الحضور الفعلي وقد حقق العديد من التسهيلات منها :

- تسهيل سير الإجراءات القضائية لفائدة المتقاضين.
 - اجتناب الخطورة في نقل الشهود والموقوفين⁽⁴⁰⁾.
- كما يجد باحث آخر أنَّ خطوة إجراء المرافعات عن بعد هي خطوة جيدة ومهمة، ويلقى إمكانية وجود الأساس القانوني لها من خلال المقترح المقدم من قبل مركز التكنولوجيا في مجلس القضاء الأعلى / جمهورية العراق، الذي يعني بتطوير التقاضي الإلكتروني من خلال منصة إلكترونية⁽⁴¹⁾.
- يجد الباحث أنَّ مجلس القضاء الأعلى العراقي يدعم فكرة التطوير القضائي عبر استعمال وسائل التكنولوجيا، وقد تضاعفت جهود المجلس خصوصاً بعد تعرض العالم لجائحة كورونا، وقد أدت هذه الجهود إلى الوقوف على احراز خطوات مهمة، قد ذلت كثيراً من الجهد والوقت للمواطنين إذ باستطاعتهم الحصول على كثير من الخدمات التي تقدمها المحاكم التابعة لمجلس القضاء الأعلى بطريقة إلكترونية تكاد تكون ميسرة للجميع وخير مثال على ذلك ما تقدمه بوابة القضاء العراقي الإلكترونية⁽⁴²⁾.
- وينتهي الباحث إلى ضرورة تنظيم قانوني خاص يقترحه مجلس القضاء الأعلى أو يشارك في اقتراحه، يعني بتنظيم استعمال وسائل التكنولوجيا لتطوير العمل القضائي وفق الموضوعات الرئيسية التالية :

- 1- تنظيم إجراءات رفع الدعوى ودفع الرسوم.
- 2- تنظيم إجراءات التبليغ.
- 3- تنظيم إجراءات القضاء المستعجل.
- 4- تنظيم إجراءات الاستماع إلى الشهود والخبرة الفنية .
- 5- تنظيم إجراءات اصدار الحكم .

- 6- تنظيم إجراءات الطعن بالأحكام .
- أما بخصوص اجراء المرافعة عن بعد باستعمال التقنيات المرئية والمسموعة فلا يؤيد الباحث اجرائها، ويجد أنَّ الابقاء عليها واجرائها بالطريقة التقليدية تضمن حق المتقاضين وتحافظ على امكانية أداء القضاء لوظيفته، في الوقت الحاضر، ولعل أهم الأسباب التي يُمكن الارتكان إليها في رأينا هذا تتمحور حول الآتي:
- 1- التقاضي حق مكفول للجميع، لكن وسائل التكنولوجيا لا يتقنها الجميع.
- 2- تبقى تقنيات الاتصال الحديث قادرة على نقل جزء من المشهد، فمن خلالها نرى ما يقرره المتحكم بالتقنيات ما يجب أن نراه، وهذا الوضع لا يُقبل مع العمل القضائي فيجب على القاضي أو هيئة المحكمة أن ترى المشهد كله.
- 3- امكانية تعرض وسائل التكنولوجيا إلى التخريب والعبث بها والتلف.
- 4- امكانية تعرض جلسة المرافعة أو موعدها إلى الاقفال أو الهجمات الإلكترونية.
- 5- امكانية تعرض الموقع الرئيسي الخادم لنقل المرافعة إلى مشاكل تقنية .
- 6- امكانية تعرض شبكة الانترنت إلى مشاكل تقنية .
- 7- على صعيد التأكد من الهوية الشخصية للحاضرين، نجد امكانية مثل أشخاص غير المتداعين، كذلك محدودية التأكد من شخصية الحاضرين.
- 8- يُمكن تصور فرضيات جديدة مع استعمال وسائل التكنولوجيا في المرافعات، مثال: خروج أحد الخصوم دون إرادته، وحيث أنَّ هذه الفرضيات متعددة ولا يُمكن حصرها؛ فيكون الالمام التشريعي بها غير ممكن - على الأقل في هذه الفترة - .
- 9- من زاوية تقنية بحتة حصول المرافعة عن بعد باستعمال تقنيات التكنولوجيا، ينقلنا للحديث عن استحالة عقد مرافعات سرية ، فلم يبق القاضي أو الهيئة والخصوم فقط هم من بإمكانهم الاطلاع على سير ومجريات المرافعة.
- 10- صعوبة بقاء أمر ضبط جلسة المرافعة بيد القاضي أو رئيس الهيئة، لوجود أمور تقنية وفنية يجب أن يلم بها السادة القضاة ليتمكنوا من ضبط جلسة المرافعة.

11- إنَّ اثبات حصول عوارض تقنية فنية تتعلق بالاتصال وقت إجراء المرافعة يكاد يكون صعب بدرجة عالية، معها قد تفوت أكثر من فرصة على المتداعين، الأمر الذي يتخيل معه بالتوازي مع الحلول التشريعية التي يُمكن أن يقدمها المشرع، أمّا ضياع الوقت وهذا يأتي من خلال إعادة إجراء المرافعة ، أو صعوبة فرصة الاثبات أمام جهات الطعن.

لينتهي الباحث إلى تأييد اقتراح مشروع قانون لتنظيم استعمال وسائل التكنولوجيا لتطوير العمل القضائي، كما جاء في أعلاه.

وكل الاحترام لبقية الآراء التي تجد في ضيق الوقت ومحدودية عدد السادة القضاة - خصوصاً في العراق - و ضرورات التباعد الجسدي، وسهولة الولوج إلى شبكة الإنترنت ، كأهم الأسباب الداعية إلى إقرار نظام قانوني كامل يعتمد على وسائل التكنولوجيا في العمل القضائي، وبخصوص محدودية أعداد السادة القضاة يُمكن للمشرع بمساعدة مجلس القضاء الأعلى من إيجاد قنوات أخرى لرفد السلك القضائي، كتبني الطلاب المتميزين من قبل دخولها كلية القانون.

كذلك يجب ربط أجهزة الدولة ومؤسساتها ضمن نظام إلكتروني واحد، وتأهيل الموارد البشرية من خلال التدريب على وسائل التكنولوجيا⁴³، كل هذا يزيد من جودة الخدمة المقدمة إلى المواطن بشكل عام. ولا يسعني أن انهي هذه الدراسة من غير أن اطرح تساؤلاً أو اثنين، يصلح أن يكون عنواناً ومدخلاً للدراسات القادمة سواء من السادة الباحثين أو من قبلي، وربطاً مع موضوع استعمال وسائل التكنولوجيا في تطوير العمل القضائي:

ماذا عن الإنسان الآلي - المحمل بتقنية التفكير العميق - في العمل القضائي؟

هل يُمكن أن يعتمد القاضي أو الهيئة القضائية على شهادته في إحدى الدعاوى؟

هل يُمكن أن يكون الإنسان الآلي خبيراً تُسمع خبرته أمام القضاء؟

هل يُمكن أن يكون الإنسان الآلي قاضياً.

4. خاتمة:

إنَّ تبني مجلس القضاء الأعلى استعمال وسائل التكنولوجيا في تطوير العمل القضائي خطوة مهمة لا يُمكن إنكار دورها لما لها من آثار متعددة، إلّا أنَّ حساسية مهنة العمل القضائي ودقة إجراءاته أخذتنا لمناقشة وتحديد رغبتنا في اختصار الوقت والجهد على المتقاضين مع مراعاة عدم المساس بصحة

الإجراءات القضائية التي دائماً يجب أن تكون كما ينبغي لها أن تكون، ومن خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى كثير من النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج :

- 1- تدير المحكمة مرافعاتها عن بعد من مقرها الرسمي وبالأوقات المحددة رسمياً.
 - 2- التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا " استعمال تقنيات الأنظمة الإلكترونية لتسهيل إجراءات العمل القضائي".
 - 3- يقترب الحضور المتحصل من خلال إجراء المرافعات عن بعد من الحضور الفعلي إلا أنه لا يطابقه.
 - 4- المرافعات المنعقد عبر وسائل التكنولوجيا - التقنيات المرئية والمسموعة - لا تمس بمبدأ العلانية .
 - 5- لا يُشكل قانون التوقيع الإلكتروني أساساً قانونياً للتقاضي عبر وسائل التكنولوجيا.
 - 6- يشكل قانون الأثبات أساساً قانونياً لاستعمال وسائل التكنولوجيا لاستنباط القرائن.
 - 7- يعد قانون المرافعات المدنية وقانون النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا أساساً قانونياً لاستعمال وسائل التكنولوجيا في موضوع التبليغات القضائية.
 - 8- عقد المرافعات بوسائل التكنولوجيا يُمكن أن ينتج اشكالات قانونية حتى بوجود تشريع منظم له.
- التوصيات:

يوصي الباحث المشرع الكريم :

- 1- تنظيم قانون يلزم وزارة الاتصالات بربط أجهزة الدولة بنظام إلكتروني واحد الأمر الذي يسهل عملية التواصل والاتصال بالمواطن .
- 2- تشريع قانون بشأن استعمال التكنولوجيا لتطوير العمل القضائي على أن يتضمن المواضيع التالية:
 - توضيح وتفصيل استعمال وسائل التكنولوجيا في العمل القضائي في الجانب الموضوعي، وتحديد ترتيب قيمة الأدلة أو القرائن المتحصلة عبر هذه الوسائل.
 - تنظيم إجراءات رفع الدعوى (طلب اقامة الدعوى ، مستندات الدعوى ، وكالة المحامي)
 - دفع الرسوم (اتاحة الخيارين التقليدي والإلكتروني) .

- تنظيم إجراءات التبليغ (يجب تفصيل وتوضيح إجراءات التبليغ)
- تنظيم إجراءات القضاء المستعجل والأمر على العرائض.
- تنظيم إجراءات الاستماع إلى الشهود والخبرة الفنية
- تنظيم دعوة الخبراء ، وإفهامهم بالمهمة الذين انتخبوا من أجلها، و تحميل التقارير .
- تنظيم تبليغ الشهود فقط.
- تنظيم إجراءات تبليغ ذوي العلاقة عند صدور الحكم .
- تنظيم إجراءات الطعن بالأحكام .

5. الهوامش:

- ¹ (المنشور في الجريدة الرسمية / الوقائع العراقية ، عدد 2728 في 1979/9/3 ، ص140 وما بعدها.
- ² (المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 4256 بتاريخ 2012/11/5، ص21 وما بعدها.
- ³ (المنشور في الجريدة الرسمية عدد (6) / السنة 52 بتاريخ 2015/02/10.
- ⁴ (المنشور في الجريدة الرسمية عدد 616 ، ص 9 ، 2017.
- ⁵ (أمر الدفاع رقم (21) لسنة 2020 الصادر استناداً لأحكام المادة (3) من قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992.
- ⁶ (إبراهيم، خالد، (2008)، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، كذلك : رزق، منال وجبيري، ياسين، (2021)، التقاضي الإلكتروني وضمانات المحاكمة العادلة ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، (عدد خاص)،؛ (155-166). ، كذلك: الشمري، حيدر، (2022)، مدى انعكاس التطور التكنولوجي على واقع عمل القضاء المدني العراقي، مجلة دراسات البصرة، ملحق خاص(2)، ع(44)؛ (63-86).
- ⁷ (العياط، وئيل، (2020)، المحاكمة عن بعد وسؤال المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا في المغرب - بين متطلبات الواقع والفراغ التشريعي - مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، ع(5)،؛ (132-146).
- ⁸ (إبراهيم، خالد، (2008)، مرجع سابق، ص12.
- ⁹ (بديار، ماهر وكيلاي، نذيرة، (2021)، عوائق نظام التقاضي عن بعد، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد خاص؛(37-47)، ص39.
- ¹⁰ (الشرعة، حازم، (2013)، التقاضي الإلكتروني والمحاكمات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ص57، كذلك محمد، نصيف، (2014)، التقاضي عن بُعد، القانون، كلية القانون جامعة بابل/ العراق، رسالة ماجستير، ص9،

العكيدي، مريم، (2022)، المحاكم الإدارية وامكانية انعقاد جلساتها إلكترونياً "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص17.

¹¹ (الشمري، حيدر، (2022)، مرجع سابق، ص75.

¹² (طاهر، كبرى و محمد، عبد الصمد، (2021)، دور اطار (COBIT) في تعزيز إجراءات الرقابة الداخلية على الأنظمة الإلكترونية ، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، مجلد 17، ع(55)، ج2؛(81-98)، ص88.

¹³ (الرومي، محمد، (2008)، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع ، مصر، ص55.

¹⁴ (من خصائص استعمال الحاسب الآلي التي تتوافر بموجب النظم الإلكترونية، السرعة و الدقة والقدرة التخزينية ، سهولة العمل ، للمزيد ينظر: المناعسة، أسامة والزعيبي، جلال، (2014)، جرائم تقنية المعلومات الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص53، كذلك: حايطي، فاطيمة، (2021)، نظام التعاقد الإلكتروني بين تحسين دودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد7، ع(1)؛(135-151)، ص138.

¹⁵ (العكيدي، مريم، (2022)، مرجع سابق، ص31.

¹⁶ (مرهج، محمد، (2016)، بحوث جنائية متخصصة في الاعتداءات التي يتعرض لها الحاسب الآلي، مكتبة السنهوري، لبنان، ط1، ص22.

¹⁷ (مرهج، محمد، (2016)، مرجع سابق، ص14.

¹⁸ (العلام، عبد الرحمن، (2006)، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969/ الجزء الثاني ، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب، ط2، ص108.

¹⁹ (المحمود، مدحت،(2009)، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، المكتبة القانونية ، بغداد، ط3، ص82.

²⁰ (العياط، وثيل، (2020)، مرجع سابق، ص138.

²¹ (رزق، منال وجبيري، ياسين، (2021)، مرجع سابق، ص162، كذلك ينظر في هذا الجانب: شمس، محمود، (2009)، شرح قانون البيئات في قواعد الاثبات، سورية، مطبعة الداودي، ص512.

²² (بديار، ماهر وكيلاي، نذيرة، (2021)، مرجع سابق، ص43.

²³ (عبدالله، نوال، (2021)، التقاضي الإلكتروني كآلية من آليات عصرة قطاعة العدالة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد خاص؛(96-107)، ص 10098.

- ²⁴ (سقف الحيط، عادل، (2015)، جرائم الذم والقدح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ص217.
- ²⁵ (العلام، عبد الرحمن، (2006)، مرجع سابق، ص205.
- ²⁶ (المحمود، مدحت، (2009)، مرجع سابق، ص100
- ²⁷ (الزعبي، عوض، (2013)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني، اثره للنشر والتوزيع ، الاردن، ط3، ص323.
- ²⁸ (العياط، وئيل، (2020)، مرجع سابق، ص136.
- ²⁹ (حايطي، فاطيمة، (2021)، مرجع سابق، ص144.
- ³⁰ (الشمري، حيدر، (2022)، مرجع سابق، ص76.
- ³¹ (النووي، علي، (1973)، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر، بيروت: منشورات المكتبة العصرية، ص7.
- ³² (الشايع، فهم و خليفة، سارة، (2016) العلانية في جرائم القذف والسب المرتكبة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي " دراسة في التشريع العراقي والاردني"، مجلة تكريت للدراسات القانونية، مجلد 1، ع(2) الجزء(2)، (885-952).
- ³³ (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2004، متاح على الرابط الإلكتروني:
- Chrome
extension://efaidnbmnnnibpcajpcgclefindmkaj/https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf.
- ³⁴ (المنشور في الوقائع العراقية ، عدد 3015، بتاريخ 1951/8/9، صفحة 243 وما بعدها.
- ³⁵ (الشمري، حيدر، (2022)، مرجع سابق، ص67.
- ³⁶ (الشمري، حيدر، (2022)، مرجع سابق، ص68، كذلك : العكدي، مريم، (2022)، مرجع سابق، ص14.
- ³⁷ (عبدالله، نوال، (2021)، مرجع سابق، ص96.
- ³⁸ (الشمري، حيدر، (2022)، مرجع سابق، ص68.
- ³⁹ (المنشور في الوقائع العراقية ، عدد 4679 بتاريخ 2022/6/13، ص5 وما بعدها.
- ⁴⁰ (عبدالله، نوال، (2021)، مرجع سابق، ص98. 101

⁴¹ (الشمري، حيدر، (2022)، مرجع سابق، ص 69 و 70.

⁴² (متاحة خدماتها عبر الرابط الإلكتروني:

<https://e-court.hjc.iq/Request/Index>

⁴³ (محمد، حازم، (2010)، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص 116.